

حقيقة الاستحسان عند الشافعية

م. د. محمود فرحان أحمد عدوان

الإيميل: mahmoud.frhaan@uoanbar.edu.iq

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

تناولت في هذه الدراسة أقوال العلماء في ماهية الاستحسان، وذكرت للاستحسان عدة تعريفات، ثم بينت الأليق منها لأن يكون تعريفاً له وهو العدول في المسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى. وبينت أنواعه وخلاف العلماء في حجّيته وبينت أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنّ العلماء ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها مردود اتفاقاً. وحررت محل النزاع في ذلك، وتبين أن الخلاف في الاستحسان خلاف في التسمية فهو خلاف ظاهري لفظي لا حقيقي فلا يصلح أن يكون محل جدل ونزاع بين العلماء، وبعد ذلك ذكرت نماذج لأحكام شرعية قالها الإمام الشافعي بالاستحسان.

Abstract

In this study I dealt with the sayings of scholars about what is desirability and mentioned for approval several definitions, after which I showed what is appropriate for it to be a definition, which is to left from the issue like what is ruled in its peers to the opposite for a stronger aspect.

I showed its types, and the scholars disagreed with its argument, and showed that no different approval was achieved in it. Because the scholars mentioned in his interpretation of matters that are not suitable for dispute. Because some of them are acceptable by agreement and some are returned by agreement.

And I modified the subject of the dispute in that and it became clear that the difference in approval is a difference in naming it is an apparent verbal disagreement, not a real one, so it is not suitable for controversy and dispute among scholars, and after that I mentioned examples of Sharia rulings that Imam al-Shafi'i said with approval.

المقدمة

الحمد لله الكريم الوهاب، غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب، ميسر الصعاب وملهم الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وآله وأصحابه الطيبين الأخيار، أما بعد: فإنّ ما شهد به الشرع المطهر والعقل المنور أن أرحم ما يُطلب وأريح ما يُكتب وأكرم ما فيه يُرغب هو العلم، وأشرف العلوم علوم الشريعة المطهرة، إذ بها وعليها مدار انتظام الحياة، ولا سيما علم أصول الفقه، إذ هو عماد الاجتهاد وأساس بنائه، فهو من العلوم التي يحتاج إليها الفقيه في اجتهاده، ولا يستغني عنها في بحثه ودراسته، ومن أجل هذا كله وقع الاختيار على دراسة أصل من أصول الفقه الإسلامي، ألا وهو (الاستحسان) الذي شُنت ولا تزال تُشَنّ عليه الاتهامات منذ عهد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى يومنا هذا، ووسمّت البحث بـ (حقيقة الاستحسان عند الشافعية). وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مجتئين، تتخللهما مطالب، وتقبهها خاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها، وبيّناها في الآتي: المبحث الأول: ماهية الاستحسان. وفيه ثلاثة مطالب: كان المطلب الأول في تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني درست أنواع الاستحسان، وتناولت في المطلب الثالث حجية الاستحسان. أما المبحث الثاني فتضمن موقف العلماء منه، وفيه ثلاثة مطالب: جعلت المطلب الأول مخصوصاً بتحرير محل الخلاف، ووضحت في المطلب الثاني حقيقة موقف الإمام الشافعي من الاستحسان، وذكرت في المطلب الثالث نماذج من الأحكام الشرعية التي أقرها الإمام الشافعي بالاستحسان. ثمّ ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: ماهية الاستحسان

المطلب الأول: الاستحسان في اللغة^(١): هو استعمال من الحسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، وقد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبلاً عند غيره، وقيل: هو وجود الشيء حسناً، ويقول الرجل: استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسناً على ضدّ الاستقباح، أو معناه: طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ۝٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ﴾، [الزمر: ١٧-١٨].

الاستحسان في الاصطلاح: تعددت عبارات الأصوليين فلم تتفق كلمتهم على تعريف واحد له، بل تفاوتت عباراتهم في تعريفه وبيان حقيقته ومعناه، فمنهم من عرفه: بأنّه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه^(٢)، وقد نسب هذا التعريف إلى بعض متقدمي الحنفية، ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه^(٣)، وقد نسب هذا التعريف إلى بعض متقدمي الحنفية. وعرفه أبو الحسن الكرخي^(٤)، بقوله: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكِم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(٥)، وقيل: يطلق ويراد به نوعان: الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا. والثاني: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق له الأوهام^(٦)، وفي مذهب الإمام مالك أن الاستحسان هو الأخذ

بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي^(٧). وعرفه ابن العربي المالكي^(٨) بقوله: الاستحسان هو إثبات ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته^(٩)، وعرفه بلفظ آخر: أن الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين^(١٠)، وعرفه ابن رشد^(١١)، فقال: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، وهو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الوضع^(١٢)، وقال أبو الحسين البصري^(١٣) إنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول^(١٤). وعرفه ابن قدامة^(١٥)، بقوله: المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة^(١٦)، وهذا قريب الشبه من تعريف أبي الحسن الكرخي من الحنفية. وعرفه الغزالي: بأن له ثلاثة معانٍ: الأول وهو الذي يسبق إلى الفهم بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله^(١٧)، ويمكن أن نستنتج أمرين على وفق النظر في هذه التعريفات:

الأول: أن الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة مع اختلاف عباراتهم في تعريف الاستحسان متفقون في معنى جوهره له، وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع أو إثبات حكم على حكم أو طرح حكم أو ترك حكم أو استثناء جزئية من حكم كلي أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص، ومتفقون على أن هذا العدول أو الإيثارة أو الاستثناء أو التخصيص لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة أو العرف، وهذا الدليل هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين وجه الاستحسان وسند الاستحسان.

والأمر الثاني: أن العدول قد يكون عن حكم دل عليه عموم النص، وقد يكون عن حكم دل عليه قياس، وقد يكون عن حكم اقتضاء تطبيق قاعدة شرعية. وأبين هذه التعريفات لحقيقة الاستحسان وأشملها هو تعريف الكرخي من الحنفية وتعريف ابن رشد من المالكية وتعريف ابن قدامة من الحنابلة، ومنها نستخلص التعريف الواضح الجامع للاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به بأنه العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان^(١٨).

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان: من يتتبع المسائل التي استنبط الفقهاء حكمها بالاستحسان يجد أنها ترجع إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل سكت الشارع عن بيان حكمها وقد يتجاذب الحكم فيها قياسان متعارضان بأن يكون لها شبة بأصلين مختلفين، ثبت لكل منها حكم شرعي لكن قياسها على أحد الأصلين يكون ظاهراً جلياً لظهور علته وتبادر الذهن إليها، وقياسها على الآخر يكون خفياً لخفاء علته وبُعد الذهن عنها، ويترجح هذا القياس عند المجتهد فيأخذ به ويسمى ذلك استحساناً في مقابلة القياس الجلي^(١٩)، قال السرخسي^(٢٠): (الاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف الأثر يسمى قياساً، والآخر خفي قوي الأثر يسمى استحساناً، أي قياساً مستحسناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح)^(٢١)، وإن قوة الأثر وضعفه أساسه التيسير ورفع الحرج، فالاستحسان القياسي أساسه رفع الحرج، أي: ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين^(٢٢)، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية: ١٨٥]. ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي:

أ. إن المرأة عورة من قمة رأسها إلى قدميها ثم أبيض النظر إلى بعض المواضع للحاجة، كروية الطبيب، وقد وقع في هذا معارضة بين قياسين: أحدهما ما قرئته القواعد من كون المرأة عورة؛ لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنة، والثاني ما عساه أن يؤدي إلى مشقة في بعض الأحوال كحال العلاج، فأعملت علة التيسير هنا في هذا الموضوع فأبيح النظر استحساناً؛ لكونه أرفق بالناس^(٢٣).

ب. مسألة سؤر سباع الطير، وهو بقية الماء الذي يُشرب منه، فإن سباع الطير كالنسر والحدأة تشبه سباع البهائم في كون لحمها نجساً لا يؤكل وكونها تتغذى من الحيوانات، وبما أن سؤر سباع البهائم كالسبع والفهد نجس، فكذا يكون سؤر سباع الطير نجساً أيضاً، وذلك قياس ظاهر، ولكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفي، وببأنه أن سؤر سباع البهائم نجس لوجود لعابها في الماء، واللعاب متصل باللحم فهو نجس بنجاسته، أما سباع الطير فهي تشرب بمناقيرها فلا تلقي الماء في لعابها، ومناقيرها عظام لا تترك في الماء أي أثر فلا يصيب الماء نجاسةً يشرب سباع الطير فلا يكون السؤر نجساً^(٢٤).

النوع الثاني: هو أن لا يكون إلى الاستحسان علة خفية أقوى أثراً من العلة الظاهرة، ولكن يوجد سبب آخر وهو أن بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة أو قاعدة من القواعد المقررة عند الفقهاء أو عند بعضهم ولكن يوجد فيها دليل خاص من نص أو إجماع أو ضرورة أو عُرف أو مصلحة يقتضي حكماً خلاف ما يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة، ويترجح عند المجتهد هذا الدليل الخاص الوارد فيها فيعمل بمقتضاه ويعدل بالمسألة عن الحكم العام الثابت لنظائرها إلى حكم آخر بناءً على الدليل الخاص الوارد فيها، ويطلق على هذا العدول: الاستحسان، ويقال للحكم الثابت به: إنه حكم مستحسن ثابت على خلاف القياس، أي: على خلاف النص الشرعي العام أو القاعدة المقررة^(٢٥). وينقسم هذا النوع باعتبار سنده الذي يعتمد عليه إلى عدة أقسام كما يأتي:

القسم الأول: الاستحسان بالنص أو الأثر، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة، كالإجارة فإنَّ القياس يأبى جوازها؛ لأن المعقود عليه المنفعة، وهي معدومة وإضافة التملك إلى ما سيوجد لا يصح، ولكن عدلنا عن هذا الحكم العام إلى حكم آخر وهو جواز الإجارة لحاجة الناس إليها، وقد شهدت بصحتها الآثار، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه))^(٢٦)، وقوله ﷺ: ((من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره))^(٢٧)، فترك القياس بهذه الآثار^(٢٨).

القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك موجب القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس كعقد الاستصناع، وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط معينة، فالقياس يقتضي أن لا يجوز مثل ذلك لأنه بيع معدوم من كل وجه، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو جواز هذا العقد نظراً لتعامل الأمة به من غير تكبير فصار إجماعاً^(٢٩).

القسم الثالث: الاستحسان بالضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها سداً للحاجة أو دفعاً للحر، وذلك عندما يكون أطراد الحكم القياسي مؤدياً لحر أو يوقع في مشكلة في بعض المسائل، فيعدل عنه حينئذ استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحر ويتحل به المشكلة، كتطهير الأحواض والآبار، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا تلوثت مطلقاً، إذ نزع بعض الماء لا يؤثر في رفع النجاسة، ونزع جميع الماء لا يفيد طهارة ما ينبع أو يصب بعد النزع؛ لأنه لا بد أن يلاقى نجساً في قاع البئر والحوض وجدرانها فيتنجس بذلك، والدلو تنجس بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة الملحة، وللضرورة أثرها في سقوط الخطاب^(٣٠).

القسم الرابع: الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس، كما لو حلف شخص وقال: والله لا أدخل مع فلان بيتاً، فالقياس يقتضي أنه يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة والمسجد يسمى بيتاً، فيحنث لو دخله، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو أنه إذا دخل المسجد لا يحنث؛ وذلك لأن الناس تعارفوا على أنهم لا يُطلقون هذا اللفظ على المسجد فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ^(٣١).

القسم الخامس: الاستحسان بالمصلحة: ويتحقق هذا في كل مسألة ثبت لها حكمٌ بمقتضى النص العام أو القاعدة المقررة، ووجدت مصلحة تقتضي استثناءها من هذا الحكم وإعطاءها حكماً على خلافه، فمن ذلك أن عقد المزارعة ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما كما في الإجارة بحسب القاعدة المقررة في المذهب الحنفي، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الصور، منها: إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بعد فحكموا ببقاء العقد فيها استحساناً على خلاف القياس، أي القاعدة المقررة عندهم حفظاً لمصلحة العامل ودفعاً للضرر عنه، فعدول الحنفية في هذه المسألة عن الحكم الذي تقتضيه القاعدة المقررة عندهم وهو انتهاء العقد بموت صاحب الأرض إلى الحكم ببقاء العقد إلى أن ينضج الزرع استحساناً مبني على المصلحة التي لاحظوها^(٣٢).

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حجية الاستحسان:

اختلف العلماء في حجية الاستحسان على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة القياس أو عموم النص وعلى رأس هذا المذهب إمامان من أئمة الفقه الإسلامي هما أبو حنيفة والإمام مالك رحمهما الله تعالى، فقد أكثر أبو حنيفة من الاستحسان وكان فيه لا يجارى، قال فيه تلميذه محمد بن الحسن^(٣٣) رحمه الله: «إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قُبِحَ القياس استحسنَ ولاحظ تعامل الناس»^(٣٤). وأما الإمام مالك فيروي عنه أنه كان يُكثر من الأخذ بالاستحسان، قال الشاطبي^(٣٥): «إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، وقال: قد جاء عن مالك أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم»^(٣٦). وروي عن أصبغ بن فرج^(٣٧) المالكي أنه قال في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس^(٣٨)، كما يوافق الحنابلة الحنفية والمالكية في حجية الاستحسان واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، قال الموفق ابن قدامة: «قال القاضي يعقوب^(٣٩): القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله تعالى»^(٤٠)، وجاء في الأحكام للأمامي: «وقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقر»^(٤١). واستدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع منها: الكتاب: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]. وجه الدلالة بها: ورودها في معرض المدح والثناء لمتبع أحسن القول. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]. وجه الدلالة: أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا الاستحسان حجة لما كان كذلك، والأمر للوجوب. السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(٤٢) قالوا ولولا أنه حجة لما كان

عند الله حسناً، وإنما يعني بذلك ما رآه بقولهم وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون. الإجماع: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه. هذه بعض الأدلة التي تمسك بها الأصوليون القائلون بحجية الاستحسان، وقد سمي بعض الأصوليين هذه الأدلة شهباً وناقشها وردّها^(٤٣).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية وعلى رأسهم إمامهم الشافعي (رحمه الله تعالى) إلى أن الاستحسان لا يصلح لأن يكون دليلاً شرعياً، وإنما هو تذوق وتلذذ وتشريع بالهوى والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي، وشددوا النكير على من عدّه حجة في استنباط الأحكام، حتى إنه قد اشتهر عن الإمام الشافعي أنه قال: «من استحسّن فقد شرّع»^(٤٤). وقال الشافعي: «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم مما لا يختلفون فيه - أي الإجماع - أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني»^(٤٥)، كما قال (رحمه الله تعالى): «ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضّره من الاستحسان وأن القول بغير خبر ولا قياس غير جائز»^(٤٦). وأما أدلة منكري الاستحسان فقد عبر عنها زعيمهم الإمام الشافعي بعدة عبارات أوردها في كتابه الأم وفي رسالته الأصولية، إذ عقد فصلاً قائماً بذاته في كتابه (الأم) سمّاه: (إبطال الاستحسان)، من ذلك أنه قال: «أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها خبر ولا قياس وقال: (أستحسن)، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شأؤوا»^(٤٧). وقال أيضاً: «كان حلال الله وحرأمة أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ»^(٤٨). ولتسبّب أدلة الإبطال التي ساقها الإمام الشافعي في مواضع منثورة في كتابيه (الرسالة) و(الأم) ونلخصها فيما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، فالله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان سدى، بل أمره ونهاه وبين له ما أمره به وما نهاه عنه نصاً أو دلالة، ومن قال بالاستحسان أجاز لنفسه أن يكون بمعنى السدى وخالف ما قاله الله تعالى، قال الشافعي: «فلم يختلف أهل العمل بالقرآن - فيما علمت - أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكّم بما لا يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله لم يتركه سدى»^(٤٩).

٢. أن النبي ﷺ ما كان يفتي باستحسانه وهو الذي لا ينطق عن الهوى، فقد سئل عن الرجل يقول لامرأته: (أنت عليّ كظهر أمي) فلم يفتي (عليه الصلاة والسلام) باستحسانه بل انتظر حتى نزلت آية الطهار وكفارته، وجاءه رجل يعذّب امرأته، قال: لم ينزل فيكما، وانتظر الوحي، فلما نزل دعاها فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل^(٥٠).

٣. أن النبي ﷺ قد أنكر على الصحابة الذين غابوا عنه وأفتوا باستحسانهم، فقد أنكر على بعض الصحابة أنه قتل رجلاً من المنافقين وأنكر أن اسامة قتل رجلاً قال: (لا إله إلا الله) لأنه قالها تحت حدّ السيف، فلو كان الاستحسان جائزاً ما أنكر عليهم^(٥١).

٤. لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهما، والقول بالاستحسان ليس قولاً بالخبر أو الإجماع ولا قياساً عليهما، قال الشافعي: «إن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر - من كتاب وسنة - عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصبيه أو قصده بالقياس، وليس لاحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق»^(٥٢).

٥. أن الاستحسان لا ضابط له ولا مقاييس يُقاس بها الحق من الباطل كالقياس، فلو جاز بكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فرطاً ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت، فيكون في الشيء الواحد ضروب من الفتوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى، إذ لا ضابط ولا ميزان يمكن له الترجيح به ما دام الأساس هو الاستحسان^(٥٣).

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في ماهية الاستحسان

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

بعد ذكرنا أقوال العلماء وأدلّتهم في الاستحسان نحاول أن نحرر محل الخلاف فيه، والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا معاني له لا تصلح محلاً للخلاف، لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها مردود اتفاقاً، فالقائلون بالاستحسان يقرّون بحجية الاستحسان الذي هو عبارة عن العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى، أو هو العدول عن موجب قياس إلى موجب قياس أقوى منه، أو تخصيص موجب قياس بأقوى منه. والاستحسان بهذا المعنى لا ينبغي أن يخالف فيه أحد لأنه ما هو إلا ترجيح دليل على دليل

يعارضه بمرجح معتبر شرعاً عند المجتهد. والمنكرون للاستحسان: ينكرونه إن كان قولاً بما يستحسنه المجتهد ويشتهيه من غير دليل، والاستحسان بهذا المعنى لا يقول به أحد؛ لأنه ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى فهو تعطيل للأدلة الشرعية. ومن هذا يتبين أن المختلفين في الاستحسان لم يحرروا موضع النزاع وأن اختلافهم فيه هو اختلاف لفظي لا حقيقي، فلو نظرنا إلى الاستحسان بالمعنى الذي عرّفه به أبو الحسن الكرخي الحنفي، أو بالمعنى الذي عرّفه ابن رشد من علماء المالكية، أو بالمعنى الذي عرّفه ابن قدامة من علماء الحنابلة، لوجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة وإن اختلفوا في التسمية؛ وذلك لأننا نجد أن الاستحسان بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها^(٥٤)، وفي هذا يقول صاحب التلويح: «والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع، فإن كان النزاع في صحة العدول عن موجب دليل إلى دليل أقوى منه فهذا لا ينبغي أن يكون محلاً للخلاف؛ لأن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بما يرجحه لا خلاف فيه، وإن كان النزاع في تسمية هذا العدول استحساناً فلا مشاحة في الاصطلاح»^(٥٥). والذي يبدو من كلام بعض الأصوليين أن الخلاف يظهر باستعمال الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به متقدمو الحنفية بقولهم: (دليل يندفع في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عنه حتى يُفصح عنه)، إذ وصفه بعض النافين للاستحسان بأنه هوس ووهم وخيال^(٥٦). وبهذا يتبين أن الخلاف في الاستحسان خلاف في التسمية، فهو خلاف ظاهري لفظي لا حقيقي فلا يصلح أن يكون محل جدل ونزاع بين العلماء.

المطلب الثاني: حقيقة موقف الإمام الشافعي من الاستحسان:

نستخلص مما سبق أن الاستحسان عند الحنفية له معنيان، أحدهما ما عرّفه به بعض متقدمي الحنفية بقولهم: هو دليل يندفع في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عنه. واما الاستحسان بالمعنى الثاني فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، أو هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، والذي يبدو من كلام الإمام الشافعي واستدلالاته أنه رد الاستحسان بالمعنى الأول وأنكره. وأما الاستحسان بالمعنى الثاني فهذا مقبول اتفاقاً، إذ لا ينبغي أن يخالف فيه أحد؛ لأنه ما هو إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً عند المجتهد. قال الإمام الغزالي رحمه الله بعد إيراده تعريف الكرخي من الحنفية: ليس هو، أي الاستحسان عبارة عن قول بغير دليل، بل هو بدليل وهو أجناس منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قول القائل: (مالي صدقة لله أو عليّ أن أتصدق بمالي)، فالقياس لزوم التصديق بكل ما يسمى مالاً، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يرد إلا مال الزكاة، ومنها أن يعدل بها نظائرها بدليل السنة، وقال: وهذا ما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة^(٥٧). وقال الشيرازي: «إن كان الاستحسان هو تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد، فيسقط الخلاف في المسألة»^(٥٨)، وقد نقل ابن قدامة المقدسي عن القاضي يعقوب قوله: «القول بالاستحسان مذهب أحمد (رحمه الله تعالى)، وهو أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى»^(٥٩). وبهذا يتبين أن ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى حق، فمن استحسن فقد شرع وتجراً على الله ورسوله ﷺ وليس لأحد أن يقول بالاستحسان، ولكن هذا كله إذا كان الاستحسان والقول به بالمعنى الذي قصده الشافعي رحمه الله تعالى وبينه، وهو القول بالتهسي والهوى دون الاستناد إلى دليل. وأما إن كان الاستحسان بالمعنى الثاني وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، أو هو العدول عن موجب القياس إلى موجب قياس أقوى منه، أو تخصيص موجب قياس بأقوى منه، فإن الاستحسان بهذا المعنى لا يردّ عليه أي اعتراض من اعتراضات الإمام الشافعي؛ لأنه مبني على الأصول التي لا يسع الشافعي أن يخالفها، إذ هو في إحدى صورته ضرب من ضروب القياس، وفي الأخرى اعتماداً على النص أو الإجماع أو الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات بإجماع العلماء، وهي موضع اعتبار، وبها يخالف النص، فأولى أن يخالف بها القياس^(٦٠)، ومما يؤيد هذا أن الإمام الشافعي قد ثبت عنه القول بالاستحسان في بعض المسائل، فقد نقل عنه الأمدي في الأحكام أنه قال: «أستحسن في المنفعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تُقَطَّع يمانه، والاستحسان ألا تقطع، وهو استحسان في مقابلة القياس»^(٦١).

قال السرخسي: «وقد قال الشافعي في نظائر هذا: (أستحب ذلك)، وأي فرق بين من يقول: (أستحسن كذا) وبين من يقول: (أستحب)، بل الاستحسان أفصح اللغتين وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد»^(٦٢)، فلفظ الاستحسان أقوى في الدلالة على المقصود من الاستحباب، قال البخاري الحنفي: «إذ المراد بالاستحسان بيان حسن ما دل ذلك الدليل، وهذا اللفظ يدل عليه بوضعه، إذ الاستحسان وجدان الشيء وعده

حسناً، أما الاستحسان فيدل بوضعه على ميلان الطبع إلى الشيء والمحبة له، وذلك لا يدل على الحسن الذي هو المقصود لا محالة، فإن الطبع قد يميل إلى ما هو قبيح في الشرع والعقل»^(٦٣).

المطلب الثالث: نماذج من الأحكام الشرعية التي أقرها الإمام الشافعي بالاستحسان:

سأذكر بعضاً من الأحكام الشرعية التي أقرها الإمام الشافعي وهي من صميم ما يُستنبط بالاستحسان، بل إن الإمام ذكر حكمها بلفظ (أستحسِنُ كذا)، أو بقوله: (أحبُّ كذا)، منها ما يأتي:

١. وأستحسِنُ ترك الشيء للمكاتب من نجوم الكتاب، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى ففُطعت: القياس أن تقطع يمينه، والاستحسان أن لا تقطع^(٦٤).

٢. وقوله في التحليف على المصحف: رأيت بعض الحكام يحلِّفُ بالمصحف، وذلك عندي حسن^(٦٥).

٣. قال الشافعي (رحمه الله تعالى) في المتعة: أستحسِنُ أن تكون ثلاثين درهماً، وفي باب الشفعة: أستحسِنُ أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام^(٦٦).

٤. وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس، وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم^(٦٧).

٥. ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى^(٦٨).

٦. وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت، ولا أحب أن يتركه بحال^(٦٩).

٧. ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها^(٧٠).

والأمثلة على هذا كثيرة يضيق المقام بحصرها.

الذاتة

الحمد لله بدءاً وختماً وصلى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد. فبعد التوكل على الله، يمكن أن أوجز أهم ما توصلتُ إليه بما يأتي:

١. للاستحسان معنيان أحدهما مقبول اتفاقاً وهو العدول عن موجب قياس إلى موجب قياس أقوى منه، والثاني مردود اتفاقاً وهو العدول عن موجب الدليل لمجرد الهوى وتوهم مصلحة.

٢. ليس الخلاف في جواز استعمال لفظ (الاستحسان) وإطلاقه، فإن هذا اللفظ وارد ومستعمل في الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين.

٣. للاستحسان باعتبار سنده أنواع منها: الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالغُرف، والاستحسان بالمصلحة.

٤. إن الاستحسان الذي رده وأنكره الإمام الشافعي هو الاستحسان الذي يراد به ما يميل إليه الإنسان ويهواه من غير أن يستند إلى دليل، وفيه قال: «من استحسن فقد شرع»، ولا خلاف في أن هذا مردود اتفاقاً؛ لأنه لا يجوز أن يقول أحد في شرع الله وأحكامه بشهوته وهواه.

٥. ثبت أن الإمام الشافعي قال بالاستحسان في فروع فقهية كثيرة بلفظ (أستحسِنُ كذا)، أو (أحبُّ كذا). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، القاهرة، ط١.

٢. أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع الفقهية في الفقه الإسلامي، رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، حلبوني.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٤. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت.

٦. أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، طبع في لبنان على مطابع دار القلم، بيروت، ط٣، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٧. أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم عبد الهاللي، دار ابن عفا، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩. الأعلام، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٠. الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ .
١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مسير محمد، كتب خانه، كراتشي.
١٤. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٥. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.
٢١. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠م.
٢٢. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، بدون تاريخ.
٢٤. لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٥. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٧. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق، د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، محاضرات ألقاها الأستاذ عبد الوهاب خلاف على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٥٤م.
٣٠. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣١. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الهوامش

- (١) ينظر: معجم المقاييس اللغة، ٥٧/٢، ولسان العرب ابن منظور، ٥٥٢/٢، والتعريفات: ١٨، والكليات، ١٠٧.
- (٢) المستصفي: ١٧٣/١، أحكام الأمدي، ١٥٧/٤، الاعتصام: ٦٣٦/٢.
- (٣) أحكام الأمدي: ١٥٧/٤، كشف الأسرار: ٢/٤.
- (٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة درس في بغداد وكان كثير العبادة صبوراً أصيب في آخر أيامه بالفالج، توفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ، ينظر: الجواهر المضية: ٤٩٢/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٤.
- (٥) أحكام الأمدي: ١٥٨/٤.
- (٦) أصول السرخسي: ٢٠٠/٢.
- (٧) الموافقات: ١٩٤/٥.
- (٨) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المالكي المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ الفقيه الأصولي المفسر الأديب، تلقى علومه في بداية أمره في إشبيلية ثم رحل إلى المشرق فأخذ العلم عن طائفة من علمائه ومن مختلف الأقطار، وتوفي سنة ٥٤٣هـ ودفن في مدينة فاس. ينظر: وفيات الأعيان، ٤٢٣/٣.
- (٩) الموافقات: ١٩٦/٥، والاعتصام: ٦٣٨/٢.
- (١٠) أحكام القرآن: لابن العربي: ٢٧٨/٢، والاعتصام: ٦٣٧/٢.
- (١١) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الأندلسي المالكي الملقب بقاضي الجماعة، فقيه وأصولي وطبيب وصاحب علوم كثيرة وكان مرجعاً في الطب كما كان مرجعاً في الفتوى، اتهم بالزندقة ثم عفي عنه، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٣٢٠/٤، والأعلام: ٣١٨/٥.
- (١٢) الاعتصام: ٦٣٩/٢.
- (١٣) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أصولي ومتكلم وكان حاد الذكاء ودرس في بغداد إلى حين وفاته سنة ٤٣٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤٠١/٣.
- (١٤) المعتمد: ٢٩٦/٢.
- (١٥) هو أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الصالحي الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها: المغني، وروضة الناظر في أصول الفقه، ولد في قرية جماعيل من قرى فلسطين سنة ٥٤١هـ، وتوفي بمنزله في دمشق عام ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٨١/٣.
- (١٦) روضة الناظر: ٤٧٣/١.
- (١٧) المستصفي: ١٧١/١.
- (١٨) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ٦٠-٥٩.

- (١٩) كشف الأسرار: ٥/٤، والفصول في الأصول: ٢٣٤/٣، وأصول الفقه الإسلامي: ١٧٥.
- (٢٠) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي فقيه أصولي حنفي ينسب إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني وبلغ منزلة رفيعة (توفي سنة ٤٩٠هـ وقيل سنة ٥٠٠هـ)، وله عدة مؤلفات منها: المبسوط في الفقه، كتبه في السجن، وكتاب في الأصول سُمي بأصول السرخسي. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٥٨/١.
- (٢١) المبسوط: ١٤٥/١٠.
- (٢٢) المصدر نفسه.
- (٢٣) المبسوط: ١٤٥/١٠، وأصول الفقه، أبو زهرة: ٢٤٧.
- (٢٤) أصول السرخسي: ٢٠٤/٢، وكشف الأسرار: ٨/٤، والاعتصام: ٦٤٠/٢، وأصول الفقه، أبو زهرة: ٢٥٦.
- (٢٥) أصول الفقه، أبو زهرة: ٢٤٨، أصول الفقه الإسلامي لشعبان: ١٥٧.
- (٢٦) الحديث في سنن ابن ماجه: ٥١١/٣، برقم (٢٤٤٣).
- (٢٧) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٨/٦، برقم (١١٦٥١).
- (٢٨) بدائع الصنائع: ١٧٣/٤، تبين الحقائق: ١٠٥/٥.
- (٢٩) كشف الأسرار: ٧/٤، وإتحاف ذوي البصائر: ٢٨٦/٤.
- (٣٠) أصول السرخسي: ٢٠٣/٢، وكشف الأسرار: ٨/٤، وأصول الفقه أبو زهرة: ٢٤٩.
- (٣١) الاعتصام: ٦٤١/٢، وإتحاف ذوي الأبصار: ٢٨٧/٤.
- (٣٢) الاعتصام: ٦٤١/٢، وأصول الفقه الإسلامي لشعبان: ١٨٦.
- (٣٣) هو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيبان ولد بواسط سنة (١٣١هـ) وتوفي بالري عام (١٨٩هـ) فقيه وأصولي مجتهد صاحب أبي حنيفة تولى القضاء للرشيد وكان فصيحاً وله تصانيف كثيرة. ينظر: الأعلام، للزركلي: ٨٠/٦.
- (٣٤) أصول الفقه أبو زهرة: ٢٤٤.
- (٣٥) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والجالس شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري. ينظر: الأعلام: ٧٥/١.
- (٣٦) الموافقات: ١٩٨-١٩٩/٥، والاعتصام: ٦٣٨/٢.
- (٣٧) هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبدالله المصري المالكي ولد بعد الخمسين ومائة طلب العلم وهو شاب كبير. توفي سنة خمس وعشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٦/٩.
- (٣٨) الاعتصام ٦٣٨/٢، والموافقات: ١٩٨/٥.
- (٣٩) القاضي يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم البرزيني، أبو علي قاضي من فقهاء الحنابلة، من أهل برزين من قرى بغداد تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى وولي قضاء باب الأرح، وتوفي بها سنة ٤٨٦هـ من مؤلفاته: التعليقة في الفقه والخلاف. ينظر: اللباب: ١١١/١، والأعلام: ٢٥٣/٩.
- (٤٠) روضة الناظر: ٤٧٣/١.
- (٤١) أحكام الأمدي: ١٨٦/٤.
- (٤٢) معجم ابن الأعرابي: ٤٤٣/٢، والمعجم الأوسط: ٥٨/٤.
- (٤٣) الاعتصام: ٦٣٦-٦٣٧/٢، وكشف الأسرار: ١٣/٤، والمستصفي: ١٧٢/١، وروضة الناظر: ٤٧٤/١، وأحكام الأمدي: ١٥٩/٤.
- (٤٤) المستصفي: ١٧١/١، وأحكام الأمدي: ١٥٦/٤.
- (٤٥) الأم للشافعي: ٣١٣/٧.
- (٤٦) الرسالة للشافعي: ٥٠٣-٥٠٤/١.
- (٤٧) الأم للشافعي: ٣١٦/٧.
- (٤٨) الرسالة للشافعي: ٥٠٥/١.
- (٤٩) الأم للشافعي: ٣١٣/٧، وأثر الأدلة المختلف فيها: ١٣٦.

- (٥٠) الأم للشافعي: ٣١٣/٧، وأصول الفقه، أبو زهرة: ٢٥٢.
- (٥١) الأم للشافعي: ٣١٠/٧، وأصول الفقه، أبو زهرة: ٢٥٣.
- (٥٢) الرسالة للشافعي: ٣٠٣/١، وأثر الأدلة المختلف فيها: ١٣٦.
- (٥٣) أصول الفقه، أبو زهرة: ٢٥٣.
- (٥٤) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ٦٨، وأثر الأدلة المختلف فيها: ١٢٤.
- (٥٥) شرح التلويح على التوضيح: ١٦٢/٢، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ٦٩.
- (٥٦) المستصفي: ١٧٣/١، روضة الناظر: ٤٧٦/١، اثر الأدلة المختلف فيها: ١٢٧.
- (٥٧) ينظر: المستصفي: ١٧٣/١.
- (٥٨) اللمع في أصول الفقه: ١٢١.
- (٥٩) روضة الناظر: ٤٧٣/١.
- (٦٠) أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة: ٢٥٤، وأثر الأدلة المختلف فيها: ١٤٠.
- (٦١) أحكام الأمدي: ١٥٧/٤.
- (٦٢) أصول السرخسي: ٢٠١/٢.
- (٦٣) كشف الأسرار: ١٣-١٤/٤.
- (٦٤) أحكام الأمدي: ١٥٧/٤، البحر المحيط: ١٠١/٨.
- (٦٥) الأم للشافعي: ٢٧٨/٦.
- (٦٦) المحصول: ١٢٧/٦، أحكام الأمدي: ١٥٧/٤.
- (٦٧) الأم للشافعي: ١٠٣-١٠٧/١.
- (٦٨) المصدر نفسه: ٤٧/١.
- (٦٩) المصدر نفسه: ٥٣/١.
- (٧٠) المصدر نفسه: ١٠٣/١.